



الغانم: إجراءات حكم «الدستورية» و «التقاعد» على جدول جلسة 8 الجاري

تنشيط الجانب التشريعي وإنجاز العديد من القوانين لمعالجة النقص التشريعي في القوانين التي تهم المواطنين، معرباً عن أمله في المزيد من التنسيق من أجل التوصل إلى إنجاز أفضل مما تحقق حتى الآن.

من جهة أخرى، بعث رئيس مجلس الأمة مرزوق الغانم ببرقية إلى رئيسة البرلمان الدنماركي بيا كيجيرسغارد أعرب فيها عن خالص العزاء وصادق المواساة بضحايا الحادث الذي تعرض له أحد القطار شرق الدنمارك وأسفر عن سقوط عدد من الضحايا والجرحى.

رئيس اللجنة المالية صلاح خورشيد أبلغه بأن اجتماعات عدة تمت وستواصل الأحد المقبل بهدف حسم التعديلات العديدة على «التقاعد المبكر» وإذا تم الانتهاء منها فستتم مناقشة التقرير في جلسة الثلاثاء المقبل «وهذا ما نتمناه».

وأوضح الغانم أن الجلسة ستتضمن كذلك استكمال مناقشة الخطاب الأميري والذي شرع المجلس بمناقشته في جلسة سابقة، ونأمل أن يكون هناك متسع من الوقت لانتهاء من قانون الصحة النفسية.

وقال إنه التقى نوابا اليوم وتم التحاور حول

أعلن رئيس مجلس الأمة مرزوق الغانم أن استكمال إجراءات حكم المحكمة الدستورية في شأن المادة 16 من اللائحة الداخلية وما يترتب عليه سيكون في جلسة 8 الجاري، معرباً عن أمله في أن تشهد الجلسة المقبلة والجلسات التالية مزيداً من التنسيق الكفيل بإقرار القوانين التي تهم المواطنين.

وأضاف في تصريح مقتضب قبيل خروجه من المجلس أن الجلسة المقبلة تتضمن كذلك التصويت بالمداولة الثانية على قانون تبادل المعلومات الائتمانية، وقانون التقاعد المبكر، مشيراً إلى أن



رئيس مجلس الأمة مرزوق الغانم يتحدث للصحافيين

تعويضاً عن العدد المفترض تجنيسه العام الماضي عسكر يقترح تجنيس 4000 شخص لعام 2019

يجوز منح الجنسية الكويتية لسنة 2007 بالتطبيق لأحكام البند الثالث من المادة الخامسة من المرسوم الأميري رقم 15 لسنة 1959 بقانون الجنسية الكويتية لسنة 2007، ولما كان هذا القانون ينتهي مفعوله بنهاية ديسمبر 2007 لذلك أعد هذا القانون متضمناً في مادته الأولى النص على تحديد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية لسنة 2019 وفقاً لأحكام المادة الخامسة من المرسوم الأميري المشار إليه بأربعة آلاف شخص وذلك لتعويض ذلك العدد الذي كان من المفترض منحه الجنسية الكويتية في حال تم إقرار القانون للفترة بين نهاية 2007 ونهاية 2019.

الجنسية الكويتية سنة 2019 تنص المادة الخامسة من المرسوم الأميري رقم 15 لسنة 1959 بقانون الجنسية الكويتية على جواز منح الجنسية الكويتية بمرسوم بناء على عرض وزير الداخلية لمن تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في البند ثالثاً من هذه المادة على أن يحدد بقانون العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية كل سنة بالتطبيق لأحكام المادة ممن توافرت فيهم الشروط والضوابط المطلوبة وذلك بعد البحث والتدقيق الذي تقوم به الأجهزة المعنية.

وقد صدر القانون رقم 37 لسنة 2007 بتحديد العدد الذي



عسكر الغانم

تقدم النائب عسكر العنزي بال اقتراح بقانون المرفق بشأن تحديد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية سنة 2019، ونصت المادة على ما يلي:

مادة أولى: يحدد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية سنة 2019 وفقاً لحكم البند ثالثاً من المادة الخامسة من المرسوم الأميري رقم 15 لسنة 1959 المشار إليه بأربعة آلاف شخص.

مادة ثانية: على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

ونصت المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون بشأن تحديد العدد الذي يجوز منحه

عاشور يسأل وزير الشؤون عن إجراءات الوزارة تجاه مقار الجمعيات المخالفة وغير المرخصة

غير مرخصة لإغلاق تلك الفروع؟ مع تزويدي بما يخص ذلك بالوثائق والمستندات، مع بيان تاريخ المهلة الممنوحة ومتى تنتهي إجراءات الوزارة بعد انتهاء المهلة.

4- هل تمت مخاطبة بلدية الكويت ووزارة الكهرباء والماء ووزارة الداخلية بشأن تلك الفروع للجمعيات والمبرات الخيرية غير المرخصة؟ مع تزويدي بنسخة من تلك المخاطبات وتاريخها والإجراءات التي تمت بعد توجيه تلك الخطاب.

5- كم عدد المقار المخالفة ومواقعها والجهة التابعة لها؟ مع تزويدي بالعنوان كاملاً لكل مقر غير مرخص.

لم يكن الرد على السؤال بالشكل المطلوب ولعدم الإجابة عن تلك الأسئلة أتقدم بالأسئلة التالية:

1- ما الإجراءات التي قامت بها الوزارة تجاه تلك المقار المخالفة تنفيذاً لقرار مجلس الوزراء بإغلاق المقار غير المرخصة؟ مع تزويدي بما تم من إجراءات بالوثائق والمستندات.

2- ما الإجراءات التي قامت بها الوزارة تجاه الحسابات البنكية للجمعيات والمبرات المخالفة؟ مع تزويدي بما تم من إجراءات بالوثائق والمستندات.

3- هل تم إعطاء مهلة للجمعيات والمبرات الخيرية التي لديها فروع



صالح عاشور

وجه النائب صالح عاشور سؤالاً إلى وزير الشؤون الاجتماعية بشأن الإجراءات التي قامت بها الوزارة تجاه مقار الجمعيات المخالفة وغير المرخصة وهل تم مخاطبة الجهات المعنية بشأن تلك المقار غير المرخصة؟

وقال عاشور في سؤاله: عطفًا على إجابة السيدة الوزيرة السبابة بشأن أسئلتنا تجاه المقار المخالفة للجمعيات الخيرية والتي بلغ عددها 107 وتم إغلاق 22 مقراً فقط ومتبق 85 مقراً مخالفاً بحسب ردها المؤرخ بتاريخ 2017-2-14 وحيث

وجه النائب صالح عاشور سؤالاً إلى وزير الشؤون الاجتماعية بشأن الإجراءات التي قامت بها الوزارة تجاه مقار الجمعيات المخالفة وغير المرخصة وهل تم مخاطبة الجهات المعنية بشأن تلك المقار غير المرخصة؟

وقال عاشور في سؤاله: عطفًا على إجابة السيدة الوزيرة السبابة بشأن أسئلتنا تجاه المقار المخالفة للجمعيات الخيرية والتي بلغ عددها 107 وتم إغلاق 22 مقراً فقط ومتبق 85 مقراً مخالفاً بحسب ردها المؤرخ بتاريخ 2017-2-14 وحيث

الصالح يسأل عن قرار نذب موظفين في «الجمارك»

وجه النائب خليل الصالح سؤالاً إلى وزير المالية د. نايف الجحرف قال في مقدمته: أصدر مدير عام الجمارك قراراً إدارياً حمل رقم 6461 لسنة 2018 بشأن نذب مجموعة من الموظفين من نوبات البحث والتحري إلى العمل لدى النوبات التحريات المالية، لذا يرجى إفاقتي بما يلي:

1- هل نوبات التحريات المالية معتمدة في الهيكل التنظيمي للإدارة العامة للجمارك وما طبيعة اختصاصاتها؟ وإذا كانت معتمدة، يرجى تزويدي بصورة من الهيكل التنظيمي.

2- هل خالف القرار رقم 6461 لسنة 2018 المشار إليه أعلاه، قرار مجلس الوزراء رقم 666 لسنة 2001 بشأن ضبط نمو الهياكل التنظيمية في الجهات الحكومية وحظر نقل أو نذب أو تعيين أي موظف لوحدة غير تنظيمية معتمدة في الهيكل التنظيمي لديوان الخدمة المدنية، وإذا كانت الإجابة بالإيجاب، فما أسباب مخالفة القرار المشار إليه لقرار مجلس الوزراء السالف الذكر.

خليل الصالح

تذكير بحضور اجتماع الجمعية العامة غير العادية (المؤجلة)

يسر مجلس إدارة شركة الاستشارات المالية الدولية (إيفا) ش.م.ك. (عامّة) دعوة السادة المساهمين الكرام لحضور اجتماع الجمعية العامة غير العادية (المؤجلة) والذي تقرر عقدها يوم الأحد الموافق 2019/1/6 في تمام الساعة 11:00 صباحاً بمقر الشركة الكائن في مجمع الصالحية التجاري - مدخل 1، الدور الخامس، وذلك للنظر في جدول الأعمال التالي:

الموافقة على تعديل المواد التالية من عقد الشركة:

المادة قبل التعديل

مادة (2) من عقد التأسيس ومادة (1) من النظام الأساسي

تأسست طبقاً لأحكام قانون الشركات، وهذا النظام الأساسي بين مالكي الأسهم المبنية أحكامها فيما بعد شركة مساهمة كويتية عامة، تسمى: شركة الاستشارات المالية الدولية - إيفا (ش.م.ك.ع).

المادة بعد التعديل

مادة (2) من عقد التأسيس ومادة (1) من النظام الأساسي

تأسست طبقاً لأحكام قانون الشركات، وهذا النظام الأساسي بين مالكي الأسهم المبنية تفاصيلها فيما بعد شركة مساهمة كويتية عامة قابضة، تسمى: شركة الاستشارات المالية الدولية - إيفا (ش.م.ك.ع) قابضة.

المادة قبل التعديل

مادة (5) من عقد التأسيس ومادة (4) من النظام الأساسي

الأغراض التي أسست من أجلها الشركة هي ما يلي:

- 1- الاستثمار في القطاعات الاقتصادية المختلفة من خلال تأسيس أو المساهمة في تأسيس الشركات والمؤسسات المختلفة التي تزاول أعمالاً شبيهة أو مكملية لأغراض الشركة، وذلك لحسابها وحساب الغير في داخل الكويت وخارجها.
- 2- إدارة الشركات والمؤسسات المختلفة سواء كانت محلية أو أجنبية، وتسويق الخدمات والمنتجات الاستثمارية المملوكة لها أو للغير في داخل الكويت وخارجها.
- 3- تملك واكتساب حق التصرف في كل ما تراه لازماً لها من الأموال المنقولة وغير المنقولة أو أي أجزاء منها أو أية حقوق امتياز تترى الشركة أنها لازمة أو ملائمة لطبيعتها عملها، أو لتنمية أموالها ولما لا يتضاهى الإجازة في السلع لحسابها.
- 4- مزاوله جميع الأعمال المتعلقة بتداول الأوراق المالية لحسابها وحساب الغير في داخل الكويت وخارجها بما فيها بيع وشراء وتسويق الأوراق المالية من أسهم وصكوك وغيرها التي تصدرها الشركة والمؤسسات الحكومية والخاصة والمحلية والأجنبية، وممارسة أعمال الوساطة المالية وأعمال السمسرة المتعلقة بها.
- 5- إدارة أموال الأفراد والشركات والمؤسسات والهيئات العامة والخاصة سواء محلية أو أجنبية، واستثمار هذه الأموال في مختلف القطاعات الاقتصادية من خلال الحافظه الاستثمارية والمعارية في داخل الكويت وخارجها.
- 6- تقديم المشورة الاقتصادية المتعلقة بالاستثمار وعقد الدورات وإصدار النشرات التعريفية بالأنشطة الاستثمارية المختلفة للأفراد والشركات والمؤسسات المحلية والأجنبية.
- 7- إعداد وتقديم الدراسات والاستشارات الفنية والتقنية والاقتصادية والتقييمية، وإعداد دراسات الجدوى للأنشطة الاستثمارية المختلفة وغيرها من الدراسات، مع فحص الجوانب الفنية والمالية والإدارية المتعلقة بتلك الأنشطة وذلك لحسابها وحساب الغير داخل الكويت وخارجها.
- 8- تأسيس وإدارة أنظمة الاستثمار الجماعي وصناديق الاستثمار المحلية والأجنبية بكافة أنواعها والمساهمة في تأسيسها لحساب الشركة ولحساب الغير طبقاً للقوانين المنظمة وللقواعد والشروط التي تحددها الجهات الرقابية المختصة، وطرح حصصها أو وحداتها للاكتتاب بحيث لا تقل مساهمات الشركة في رأس مال نظام الاستثمار الجماعي أو صندوق الاستثمار عن الحد الأدنى الذي تحددها الجهات الرقابية، وبيع أو شراء حصص أو وحدات في أنظمة الاستثمار الجماعي أو صناديق الاستثمار المحلية لحسابها وحساب الغير أو تسويقها، بشرط الحصول على الموافقات اللازمة من الجهات الرقابية المختصة، والقيام بوظيفة أمين الاستثمار ومرافق الاستثمار ومستشار الاستثمار بشكل عام ولصناديق الاستثمار داخل الكويت وخارجها طبقاً للقوانين المنظمة لذلك.
- 9- استثمار الأموال لحسابها وحساب الغير في مختلف أوجه الاستثمار داخل الكويت وخارجها، وما يتطلب ذلك من تملك الأصول المنقولة وغير المنقولة.
- 10- القيام بالأعمال الخاصة بوظائف مدير الإصدار للأوراق المالية التي تصدرها الشركات والمؤسسات والهيئات الحكومية والخاصة المحلية والأجنبية، والقيام بأعمال وكيل الاكتتاب ومستشار الإصدار وأمين ومرافق الاستثمار، بما في ذلك إدارة الإصدارات وتمهيد إدارة عمليات الاكتتاب فيها، وتلقي الطلبات وتغطية الاكتتاب فيها.
- 11- القيام بكافة الخدمات الاستثمارية التي تساعد على تطوير وتقييم قدرة السوق المالية النقدية في الكويت وتلبية حاجاته، وذلك كله في حدود القانون وما يصدر من الجهات الرقابية المختصة من قرارات أو تعليمات (ذلك بعد الحصول على الموافقات اللازمة من تلك الجهات).
- 12- الوساطة في عمليات التمويل وهيكلة وإدارة ترتيبات تمويل الشركات والمؤسسات والهيئات والشركات المحلية والدولية في مختلف القطاعات الاقتصادية طبقاً للقواعد والشروط التي تحددها الجهات الرقابية المختصة.
- 13- القيام بكافة الأعمال المتعلقة بأنشطة ترتيب وإدارة عمليات شراء وبيع الشركات والدمج والاستحواذ والاندماج، وذلك للمؤسسات والهيئات الحكومية والخاصة المحلية والأجنبية.
- 14- الاقراض والاقتراض وإصدار الفاتحات المالية في نطاق تحقيق أغراض الشركة.
- 15- القيام بأعمال السمسرة في بيع العملات الأجنبية مقابل عمولة، وذلك من خلال القيام بأعمال الوساطة بين البائع والمشتري للعملات الأجنبية وما يتطلبه ذلك من تقديم خدمات المتعاملين في أسواق القطع الأجنبي، مثل إيداء النصح والشورة والقيام بالاتصالات اللازمة عن طريق التلغرس والتلفون وغيرها من وسائل الاتصال.
- 16- يحظر على الشركة أثناء مباشرتها لأغراضها القيام للغير بفتح الحسابات الجارية وحسابات التوفير أو قبول الدوائع أو فتح الاعتمادات المستندية أو تمثيل البنوك الأجنبية.
- 17- التعامل والمتاجرة في سوق القطع الأجنبي وسوق المعادن الثمينة في دولة الكويت وخارجها بحساب الشركة فقط، مع عدم الإخلال بالاحظر المقرر بمقتضى القرار الوزاري الصادر بشأن تنظيم رقابة بنك الكويت المركزي على شركات الاستثمار.
- 18- العمل كمستشارين ماليين والقصاصين وإداريين للشركات والمؤسسات العاملة في الكويت ودول الشرق الأوسط.
- 19- القيام بعمليات بيع وشراء الأوراق المالية الخاصة بالشركات المماثلة لحساب الشركة سواء داخل الكويت أو في الخارج.
- 20- إدارة الاستثمار الغير وكذا إدارة الحافظه الغير والقيام بالوساطة المالية، على ألا يشمل ذلك السمسرة بالأسمه المسجلة في سوق الكويت للأوراق المالية.
- 21- تملك الفواتح والمعارات اللازمة لمباشرة نشاط الشركة في الحدود المسموح بها قانوناً.
- 22- استغلال الفوائض المالية المتوفرة لدى الشركة عن طريق استثمارها في محافظ مالية تدار من قبل شركات وجهات متخصصة.

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو أن تشترك بأي وجه مع الشركات والمؤسسات والهيئات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي تعاونهوا على تحقيق أغراضها في داخل الكويت وخارجها، ولها أن تفتح فروعاً داخل الكويت وخارجها بما لا يتعارض مع قانون الشركات وتعليمات الجهات الرقابية المختصة.

المادة بعد التعديل

مادة (5) من عقد التأسيس ومادة (4) من النظام الأساسي

الأغراض التي أسست من أجلها الشركة هي ما يلي:

- 1- إدارة الشركات التابعة لها أو المشاركة في إدارة الشركات الأخرى التي تساهم فيها وتوفير الدعم اللازم لها.
- 2- استثمار أموالها في التجار بالأسمه والسندات والأوراق المالية الأخرى.
- 3- تملك المعارف والمنقولات اللازمة لمباشرة نشاطها في الحدود المسموح بها وفقاً للقانون.
- 4- تمويل أو إرضاء الشركات التي تملك فيها أسهماً أو حصصاً وكتالفاً لدى الغير، وفي هذه الحالة يتعين أن تقل نسبة مشاركة الشركة في رأس مال الشركة المقترضة عن 20%.
- 5- تملك حقوق الملكية الفكرية من براءات اختراع والعلامات التجارية أو النماذج الصناعية وحقوق الامتياز وغيرها من الحقوق المعنوية، واستغلالها وتاجيرها للشركات التابعة لها أو لغيرها سواء داخل الكويت وخارجها.
- 6- استغلال الفوائض المالية المتوفرة لدى الشركة عن طريق استثمارها في محافظ أو صناديق مالية تدار من قبل شركات وجهات متخصصة.

ويكون للشركة مباشرة كل أو بعض هذه الأغراض في دولة الكويت أو في الخارج، ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأي وجه مع الهيئات والشركات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها، أو التي قد تعاونهوا على تحقيق أغراضها في الكويت أو في الخارج، ولها أن تشترك أو تشترى هذه الهيئات والشركات أو تلحقها بها.

لذا يرجى من السادة المساهمين الراغبين في الحضور استلام بطاقة الحضور واستمارة التوكيل مراجعة السادة الشركة الكويتية للمقاصدة، الكائن في الشروق / برج أحمد - الدور الخامس (سجل المساهمين) خلال ساعات العمل الرسمية.

للاستفسار الرجاء الاتصال على هاتف: 22464585 / 22464565

والله ولي التوفيق،،،

مجلس الإدارة

ميتسوبيشي اكلبيس كروس

تحصد جائزة "سيارة العام" بتكريم من مؤتمر السيارات اليابانية للصحفيين والباحثين

مزدوجة مع أحساس هواء سارية جانبية اختيارية.

تصدر الإشارة إلى أن مؤتمر السيارات اليابانية للصحفيين والباحثين قد تأسس عام 1990 ليضم في عضويته صحفيين ونقاد صناعة السيارات في اليابان. ينظم المؤتمر حفلاً سنوياً لتكريم أفضل العلامات التجارية للسيارات وملحهم عديد جوائز التقدير بما فيها جائزة سيارة العام. وقد نظمت ميتسوبيشي اكلبيس كروس بتقدير المؤتمر فمضت جائزة "سيارة العام" لتميزها ومواصفاتها الاستثنائية.

الدفع بالعجلات الأمامية أو الدفع بالعجلات الأربع. تغاضر اكلبيس كروس مؤتمر السيارات اليابانية للصحفيين والباحثين من جميع وسائل الراحة الحديثة، كالنوافذ والمرايا الكهربائية، الدخول والتشغيل الأذكي بدون مفتاح، نظام HUD المتطور جداً في عالم التكنولوجيا فهو نظام الختروني ينح للسائق مراقبة جميع أنظمة الملاحة دون الحاجة إلى رفع نظره عن مسار الطريق، وأكثر من ذلك بكثير، كما وتشتمل مرابا السلامة نظام الفرامل ABS المعزز EBD و ESP، جهاز مراقبة ضغط الهواء في الإطارات وواجهه

كما كان متوقعاً، فازت ميتسوبيشي اكلبيس كروس بجائزة "سيارة العام" من مؤتمر السيارات اليابانية للصحفيين والباحثين من قبل لجنة الاختيار. من بين مميزات ذلك على سيارات فئتها بعد صحتها هذه الجائزة التقديرية الخيرة.

سميت اكلبيس كروس تيمناً بسيارة ميتسوبيشي الخيرة الرياضية الشهيرة التي مارلت بالناخلة جيلاً بعد جيل، وهي سيارة اقتصادية ناعم بمحرك توربو جيلو دوار الأربعة سلندرات وسعة اربعة لتر، مع ناقل حركة أوتوماتيكي وخيار من نظام

التمتع بالقيادة والاعتماد على التكنولوجيا الحديثة، مع توفير الدعم اللازم لها.

استثمار أموالها في التجار بالأسمه والسندات والأوراق المالية الأخرى.

تملك المعارف والمنقولات اللازمة لمباشرة نشاطها في الحدود المسموح بها وفقاً للقانون.

تمويل أو إرضاء الشركات التي تملك فيها أسهماً أو حصصاً وكتالفاً لدى الغير، وفي هذه الحالة يتعين أن تقل نسبة مشاركة الشركة في رأس مال الشركة المقترضة عن 20%.

تملك حقوق الملكية الفكرية من براءات اختراع والعلامات التجارية أو النماذج الصناعية وحقوق الامتياز وغيرها من الحقوق المعنوية، واستغلالها وتاجيرها للشركات التابعة لها أو لغيرها سواء داخل الكويت وخارجها.

استغلال الفوائض المالية المتوفرة لدى الشركة عن طريق استثمارها في محافظ أو صناديق مالية تدار من قبل شركات وجهات متخصصة.

ويكون للشركة مباشرة كل أو بعض هذه الأغراض في دولة الكويت أو في الخارج، ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأي وجه مع الهيئات والشركات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها، أو التي قد تعاونهوا على تحقيق أغراضها في الكويت أو في الخارج، ولها أن تشترك أو تشترى هذه الهيئات والشركات أو تلحقها بها.

لذا يرجى من السادة المساهمين الراغبين في الحضور استلام بطاقة الحضور واستمارة التوكيل مراجعة السادة الشركة الكويتية للمقاصدة، الكائن في الشروق / برج أحمد - الدور الخامس (سجل المساهمين) خلال ساعات العمل الرسمية.

للاستفسار الرجاء الاتصال على هاتف: 22464585 / 22464565

والله ولي التوفيق،،،

مجلس الإدارة